

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1163

السنة 50

15 مارس 2008

المحتوى

— قوانين و أوامر قانونية

2 — مراسيم — مقررات — قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004 - 2008 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بعودة اللاجئين الموريتانيين.....366

08 يناير 2008

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 182-2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....366

13 دجبر 2007

مرسوم رقم 183-2007 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان الوزير الأول.....366

14 دجبر 2007

03 يناير 2008	مرسوم رقم 001-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	366
08 يناير 2008	مرسوم رقم 005-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	367
10 يناير 2008	مرسوم رقم 006-2008 يقضي بتعيين مكلف بهمة برئاسة الجهوية.....	367

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

13 ديسمبر 2007	مرسوم رقم: 2007-218 يحدد العطلة الأسبوعية ومواقيت العمل على امتداد التراب الوطني.....	367
----------------	---	-----

نصوص مختلفة

13 يناير 2008	مرسوم رقم 008-2008 يقضي بتعيين مفوض للحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.....	367
3 يناير 2008	مقرر رقم 001 يقضي بتعيين مفتش عام للدولة.....	367

وزارة العدل

نصوص مختلفة

9 يناير 2008	مرسوم رقم 04-2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....	368
16 يناير 2008	مرسوم رقم 009-2008 يقضي بإعادة دمج بعض القضاة.....	368

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

14 يناير 2008	مقرر رقم 0008 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بموسكو.....	368
17 يناير 2008	مقرر رقم 0011 يقضي بمنح راتب لدبلوماسي.....	368
23 يناير 2008	قرار رقم 0019 يقضي بتحويل بقية مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الاتحاد الإفريقي برسم سنة 2006-2007.....	368

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

27 ديسمبر 2007	مرسوم رقم 199-2007 يقضي بتعيين قائدا مساعدا للأركان الوطنية.....	369
08 يناير 2008	مرسوم رقم 002-2008 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....	369
11 ديسمبر 2007	مقرر رقم 0018 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بداركار.....	370
14 يناير 2008	قرار رقم 0015 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة.....	371

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

08 يناير 2008	مرسوم رقم 003-2008 يقضي بتعيين مساعد في رتبة ملازم من الحرس الوطني.....	371
14 يناير 2008	مقرر رقم 0009 يقضي بالتقدم إلى رتبة أعلى لإطار من الأمن الوطني.....	371
لسنة 2005		371

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 030-2008 يقضي بتمديد مهمة مصفي المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر و بالدمج سابقا ومساعدية..... 10 يناير 2008 372.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001-2008 يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة مؤقتة بالكيلومترين 7 و 8 في الرياض..... 08 يناير 2008 372.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0015 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف..... 21 يناير 2008 372.
مقرر رقم 0016 يقضي بتصحيح اسم موظف..... 21 يناير 2008 373.
قرار رقم 0008 يقضي بعطلة مرضية لموظف..... 07 يناير 2008 373.
قرار رقم 00010 يقضي بالتقدم التلقائي لأستاذ تعليم عالي..... 10 يناير 2008 373.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2346 / و ش / ت/ م يقضي بإنشاء معهد إسلامي بولاية نواكشوط - مقاطعة الميناء..... 09 أكتوبر 2007 373.

وزارة البترول و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 210-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 525 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيفرشاي الغربية (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM)..... 11 دجنبر 2007 373.
مرسوم رقم 211-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 526 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آغازنت (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM)..... 11 دجنبر 2007 374.
مرسوم رقم 212-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 522 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات) في منطقة لكسييه (ولاية كوركول) لصالح شركة Compagnie Indo –Francaise de Commerce Pvt Ltd (CIFIC)...... 11 دجنبر 2007 375.
مرسوم رقم 213-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات) في منطقة أشكيك (ولاية لبراكنة) لصالح شركة Compagnie Indo –Francaise de Commerce Pvt Ltd (CIFIC)...... 11 دجنبر 2007 375.
مرسوم رقم 214-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 375 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيم) في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة ID- Géoservices S.A..... 11 دجنبر 2007 376.
مرسوم رقم 215 - 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 374 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيم) في منطقة لكويسي (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة ID Geoservices SA..... 11 دجنبر 2007 376.

وزارة الصيد

نصوص مختلفة	
23 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007-225 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك..... 377
10 يناير 2008	مقرر رقم 005 يقضي بتعيين منسق وطني لمشروع..... 378

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة	
17 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007 219 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الصناعة التقليدية و السياحة..... 378

وزارة الزراعة و البيطرة

نصوص مختلفة	
13 يناير 2008	مقرر رقم 0007 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الزراعة و البيطرة في ولاية كيدي ماغة..... 378

وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

نصوص تنظيمية	
12 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 217 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان..... 378

وزارة النقل

نصوص تنظيمية	
11 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 209 يعدل أو يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 97/94 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تدعى المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق..... 379
18 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 220 يتعلق باستخدام وسائل الدولة في عمليات البحث والإنقاذ البحريين..... 380

نصوص مختلفة

12 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 216 يقضي بتعيين المدير العام لميناء انواذيبو المستقل..... 380
21 يناير 2008	مرسوم رقم 2008 - 006 - يقضي بتعيين مدير عام للوكالة الوطنية للطيران المدني..... 380

وزارة الثقافة و الاتصال

نصوص مختلفة	
20 يناير 2008	مقرر رقم 0012 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الثقافة والاتصال..... 381

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة	
7 يناير 2008	مقرر رقم 0004 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض اساتذة التعليم العالي.....381
20 يناير 2008	مقرر رقم 0013 يقضي بمنح علاوة تخصصية لدكتور في الطب.....381
21 يناير 2008	مقرر رقم 0014 يقضي بالتأكد من وفاة بعض الموظفين.....381
07 يناير 2008	قرار رقم 0004 يقضي بتحويل الاعتماد المخصص لمشروع تعزيز قدرات القطاع العمومي للسنة 2007.....381

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

نصوص مختلفة	
23 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 222 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.....382
23 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 223 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.....382
23 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 224 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.....382
23 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 226 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.....382

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة	
10 يناير 2008	مرسوم رقم 2008 - 002 يقضي بتعيين مستشارين فنيين في الأمانة العامة للحكومة.....382
13 يناير 2008	مرسوم رقم 2008 - 005 يقضي بتعيين مديرين في الأمانة العامة للحكومة.....383
17 يناير 2008	مقرر رقم 0010- يقضي بتعيين ملحقين باللجنة المركزية للصفقات.....383

قرارات و أوامر عدلية

قرار رقم: 2006/01 بتاريخ 2006/06/08.....383

البنك المركزي الموريتاني

قرار رقم 004/ 2007 بتاريخ 2007/12/15.....384
قرار رقم 020/ 2007 بتاريخ 2007/09/25.....384

IV - إعلانات

قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004 - 2008 صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بعودة اللاجئين الموريتانيين.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على عودة و دمج اللاجئين الموريتانيين الموجودين خارج حدود موريتانيا و خاصة في السنغال و مالي.

المادة 2: تسهر اللجنة الوزارية تحت سلطة رئيس الجمهورية و الوزير الأول على توجيه و دفع و تنسيق مجموع العمليات المرتبطة بعودة اللاجئين الموريتانيين في السنغال و مالي و كذا دمجهم بصفة دائمة و نهائية في المجموعة الوطنية.

تكلف اللجنة الوزارية بصفة خاصة بالإشراف و السهر على حسن تنفيذ البرنامج و خطط العمل لمجموع الهياكل المنشأة من أجل عودة و دمج اللاجئين. و يتعلق الأمر أساسا باللجنة الوطنية للتوجيه و التشاور و اللجنة الوطنية للتعريف و اللجان الجهوية و القطاعية و اللجان المحلية للحكام و الوكالة الوطنية لدمج اللاجئين.

المادة 3: تتكون اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على عودة اللاجئين الموريتانيين من الأعضاء التاليين:
- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،
رئيسا

- وزير العدل؛
- وزير الخارجية و التعاون؛
- وزير الداخلية،
- وزير الاقتصاد و المالية؛
- وزير التهذيب الوطني؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- وزير التشغيل و الدمج و التكوين المهني؛
- وزير الصحة؛
- وزير اللامركزية و الاستصلاح الترابي؛
- وزير الزراعة و البيطرة؛
- وزير الثقافة و الاتصال؛
- وزير الوظيفة العمومية و عصنة الإدارة؛
- الوزير المكلفة بالترقية النسوية و الطفل المرأة؛
- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

المادة 4: من أجل انجاز مهمتها تستفيد اللجنة من مساعدة الموظفين الساميين التاليين:

- جالو مامادو باتيا، مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية؛
- الخليل ولد النحوي، مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية؛
- أحمدو ولد الشيخ الحضرامي، مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية؛
- يسلم ولد حمدان، مستشار لدى الوزارة الأولى؛
- انجاي كان، مكلف بمهمة لدى وزارة الداخلية
- محمد يحي ولد سيد هيبا، مدير في وزارة الخارجية و التعاون؛
- بال محمد الحبيب، مدير في وزارة الخارجية و التعاون؛
- امحمد ولد اميمو، مدير في وزارة الداخلية.

المادة 5: يكلف الوزير الأول و الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 182-2007 صادر بتاريخ 13 دجنبر 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " كوماندير في "نظام الاستحقاق الوطني

- سعادة السيد موسى كلبالي سفير الجمهورية المالية في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 183-2007 صادر بتاريخ 14 دجنبر 2007 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: تعين السيدة نبغوها بنت برديد، مديرة مساعدة لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 001-2008 صادر بتاريخ 03 يناير 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

يمكن عند الاقتضاء، إجراء تعديلات ضرورية على هذا التوقيت، بموجب مقررات من الوزير الأول.

المادة 3: تستثنى من تطبيق التوقيت المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه المصالح العمومية التالية:

- القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- المستشفيات والمراكز الصحية؛
- المؤسسات المدرسية والجامعية؛
- مؤسسات الإعلام والاتصال العمومية؛
- شبكة الاتصال الإدارية.

يحدد الوزراء المختصون بمقرر، كل فيما يعنيه، مواقيت العمل في هذه المصالح.

المادة 4: تحدد العطلة الأسبوعية ومواقيت العمل في قطاعات العمل غير المصالح العمومية والمؤسسات العمومية طبقا لترتيبات مدونة الشغل.

المادة 5: لا يمكن تأويل أي من ترتيبات هذا المرسوم بما يمس حقوق العمال كما تعترف بها مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية للعمل.

المادة 6: تلغى ترتيبات المرسوم رقم 030-2005 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2005 المحدد للعطلة الأسبوعية والإجراءات المنظمة لتوقيت العمل الرسمي على امتداد التراب الوطني.

المادة 7: يكلف الوزراء كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفقا للطرق الاستعجالية و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-008 صادر بتاريخ 13 يناير 2008 يقضي بتعيين مفوض للحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفته مفوضا للحكومة المقدم علي ولد محمد الحسن لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من أجل مساعدة وزير اللامركزية والاستصلاح الترابي قصد متابعة المناقشات حول مشروع قانون متعلق بحظر استخدام الألغام المضادة للأشخاص في موريتانيا.

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 3 يناير 2008 يقضي بتعيين مفتش عام للدولة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد آب ولد سيدي ولد جيلاني مفتشا عاما للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني
- سعادة السيد باتريك نيكولوزو سفير فرنسا بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-005 صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " كوماندير" في "نظام الاستحقاق الوطني"
- السيد هاسم جواشيم فوشتل، نائب في البرلمان الفدرالي الألماني

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-006 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجهوية.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ أحمد سيد أحمد، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-218 صادر بتاريخ 13 دجنبر 2007 يحدد العطلة الأسبوعية ومواقيت العمل على امتداد التراب الوطني.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العطلة الأسبوعية ومواقيت العمل على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: مدة ساعات العمل الأسبوعية في هذه المرافق أربعون ساعة.

يوم الجمعة هو يوم العطلة الأسبوعية في الموافق العمومية والمؤسسات العمومية.

يبدأ التوقيت الرسمي للعمل في هذه المرافق عند الساعة الثامنة صباحا وينتهي عند الساعة الرابعة بعد الظهر أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس. السبت يوم عطلة إضافية.

الشريف المختار ولد بال الشريف، قاضي الرقم
الاستدلالي 32125 S
- الأمين العام لوزارة العدل
سيدي محمد ولد سيد أب، أستاذ التعليم العالي الرقم
الاستدلالي 95532 E

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 004-2008 صادر بتاريخ 9 يناير 2008
يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 09 مايو 2007 تعيين
الموظفين الواردة أسماؤهم لاحقا بوزارة العدل، طبقا
للبيانات التالية :
- المدعي العام لدى المحكمة العليا:

مرسوم رقم 009-2008 صادر بتاريخ 16 يناير 2008 يقضي بإعادة دمج بعض القضاة.

المادة الأولى: يعاد في سلك القضاء، ابتداء من 11 دجبر 2007، القضاة التالية أسماؤهم وذلك حسب البيانات التالية:

الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية	تاريخ آخر تقدم في الدرجة
مولاي اعل ولد مولاي اعل	70283 T	4	4	1050	01/01/2005
الشيخ ولد باب أحمد	70282 S	4	4	1050	01/01/2005
احمد ولد إسلامو	70284 U	4	4	1050	01/01/2005
محمد بوي ولد الناهي	70292 D	4	4	1050	01/01/2005
محمد ولد عمارو	70302 P	4	4	1050	01/01/2005

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى: يتقاضى السيد محمد سعيد ولد احمدو،
أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 96.041R المعين
والمحول بصفته مستشارا من الدرجة الأولى بسفارة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية بطرابلس (ليبيا) راتب
مستشار من الدرجة الأولى.
ويتناسب هذا الراتب مع أجره المحدد حسب رتبته مزادا
بعلاوة تفاضلية تحتسب على أساس العلامة القياسية
209، بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في
المرسوم رقم 01.99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999م
المشار إليه أعلاه .

المادة 2: ينشر هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة.

قرار رقم 0019 صادر بتاريخ 23 يناير 2008 يقضي
بتحويل بقية مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في
الاتحاد الإفريقي برسم سنة 2006-2007.

المادة الأولى: يسمح بتحويل مبلغ قدره خمسة وثلاثون
مليونا وسبعمائة وستة وسبعون ألفا وخمسمائة أوقية
(35.776.500 أوقية) لصالح الوحدة الإفريقية (أديسا
ابابا) ويعتبر هذا المبلغ باقي مساهمة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية في الاتحاد الإفريقي برسم 2006-
2007.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0008 صادر بتاريخ 14 يناير 2008 يقضي
بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بموسكو .

المادة الأولى: يعين العقيد/ اديا آداما عمار ملحق
عسكري بحري وجوي لدى السفارة الموريتانية بموسكو
وذلك اعتبارا من 19 نوفمبر 2007م

المادة 2: يماثل المعني رتبة مستشار أول الذي يستفيد
من نفس المكافآت والميزات التي يخضع لها.

المادة 3: تتكافؤ وزارة الدفاع الوطني بتحمل أعباء
الميزات المعينة التالية:

- السكن - الأثاث - الهاتف - التدفئة - الماء -
الكهرباء - السائق - السيارة - خدام المنزل.

المادة 4: ينشر هذا المقرر حينما دعت الحاجة في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0011 صادر بتاريخ 17 يناير 2008 يقضي
بمنح راتب لدبلوماسي.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 199-2007 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2007 يقضي بتعيين قائدا مساعدا للأركان الوطنية.

المادة الأولى: يعين العقيد اعلي ولد محمد فال قائدا مساعدا للأركان الوطنية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 002-2008 صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى .

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2007 طبقا للتوضيحات التالية:

المادة 2: يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة برسم 2008 الباب 11، الفصل 01 بند الفصل 01، الجزء 4، المادة 4، الفقرة 01، المقطع 01، ويحول في الحساب رقم 400-932728 ببنك:

JP MORGGAN CHASE
INTERNATONAL AGENCIES
BANKING.

Chase Manhattan -1166 Avenue of the
Americas 17th floor New York, NY
10036-2708U.S.A

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والمدير العام للميزانية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

I – الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد
المقدمان:

10/9	محمد سالم ولد أحمد سالم	761257
10/10	المختار ولد بله	80546

إلى رتبة مقدم
الرائد

16/16	محمد ولد مصطفى ولد السخاوي	82652
-------	----------------------------	-------

إلى رتبة رائد
النقيب

21/16	أديه ولد أعمر	801182
21/17	التراد ولد عبد الصمد	80909
21/19	محمد ولد محمود	83464
21/21	أشريف أحمد ولد أكرمبله	801035

إلى رتبة نقيب
الملازمون الاوائل

42/36	إدومو ولد السالك	85298
42/37	محمد ولد ابراهيم ولد محمد خليفة	84180
42/38	صمبا يورو	83499
42/39	سيدي محمد ولد حمود ولد اوديكة	85590
42/40	عليون ولد ابيد الله	83593
42/41	سيدي محمد ولد بودادي	85569
42/42	صال جارك	83581

إلى رتبة ملازم أول
الملازم

16/13	سيدي محمد ولد محمد ولد فال	98905
-------	----------------------------	-------

II - الفصيلة البحرية

إلى رتبة رائد بحري
النقيب البحري

21/18	محمود ولد عبد الرحمن	87196
-------	----------------------	-------

إلى رتبة نقيب بحري
الملازم أول البحري

42/35	سيداتي ولد محمد تقي الله	85621
-------	--------------------------	-------

إلى رتبة ملازم أول بحري
الملازمون البحريون

16/14	ملاي عبد الرحمن ولد ملاي العربي	99811
16/15	محمد عبد الله ولد أسويدي	90042
16/16	عليون ولد ديدي	100649

III - فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد رائد
المعتمد النقيب

21/20	الحسن ولد محمدي	81622
-------	-----------------	-------

IV - فئة الأطباء، الصيادلة، جراحي الأسنان والبيطريين العسكريين
إلى رتبة طبيب مقدم
الطبيب الرائد

16/15	عبد المالك ولد عبد المالك	86318
-------	---------------------------	-------

إلى رتبة طبيب رائد
الطبيب النقيب

21/15	الشيخ ولد محمدي	88176
-------	-----------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بداكار

المادة الأولى: يعين العقيد محمد ولد محمد ازنكي ملحق عسكري بحري وجوي لدى السفارة الموريتانية بداكار و ذلك اعتبارا من 04 دجمبر 2007.

المادة 2: يماثل المعني رتبة مستشار أول الذي يستفيد من نفس المكافآت و الميزات التي يخضع لها.

المادة 3: تتكلف وزارة الدفاع الوطني بتحمل أعباء الميزات المعينة التالية:
- السكن - الأثاث - الهاتف - التدفئة - الماء - الكهرباء - السائق - السيارة - خادم المنزل.

المادة 4: ينشر هذا المقرر حينما دعت الحاجة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 0015 صادر بتاريخ 14 يناير 2008 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة.

المادة الأولى: تمنح شهادة معتمد في القوات البرية بالمعادلة للمقدم اعل ولد الداه الرقم الاستدلالي 82659 اعتبارا من 2000/07/01.

المادة 2: تمنح شهادة نقيب بالمعادلة للملازم أول باب ولد اكليب الرقم الاستدلالي 90751 والحاصل على شهادة موسيقار من المعهد الفني بالمملكة المغربية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2003.

المادة 3: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-003 صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بتعيين مساعد في رتبة ملازم من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح يوليو 2006 المساعد محمد ولد اعل الرقم العسكري 6152

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0009 صادر بتاريخ 14 يناير 2008 يقضي بالتقدم إلى رتبة أعلى لإطار من الأمن الوطني لسنة 2005.

المادة الأولى: يتم التقدم إلى رتبة أعلى للموظف التالي اسمه وذلك على النحو:

في رتبة ضابط شرطة رئيس، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1150 اعتبارا من فاتح يناير 2005:

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الحالة القديمة	الحالة الجديدة
11678 S	محمد ولد لكبيد	ضابط م أول د 6 ع ق 1100	ضابط رئيس د 2 ع ق 1150

في رتبة ضابط شرطة رئيس، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1230 اعتبارا من فاتح يناير 2007:

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الحالة القديمة	الحالة الجديدة
11678 S	محمد ولد لكبيد	ضابط رئيس د 2 ع ق 1150	ضابط رئيس د 3 ع ق 1230

المادة 2: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 8: يكلف وزير الاقتصاد والمالية والأمن العام للحكومة، كل حسب إختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم 001-2008 صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة مؤقتة بالكيلومترين 7 و 8 في الرياض،
المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية، أرض واقعة بالكيلومترين السابع والثامن ، بمقاطعة الرياض.
تقدر مساحتها ب 161 760 متر مربع طبقا للمخطط المرفق والمحددة بالإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط/الإحداثيات	س	ص
أ	397.134	1.991.689
ب	397.282	1.992.466
ج	397.846	1.992.469
د	397.335	1.991.683

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لإيواء برنامج إحياء 483 قطعة أرضية اقتصادية واجتماعية تحوي مجمعين للمراحيض وحفيتين عموميتين بتمويل من برنامج التنمية الحضرية.
ستحدد كيفية منح هذه القطع الأرضية في إطار اتفاقية ثلاثية موقعة من طرف كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز وال عمران والإسكان والمدير العام للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية.

المادة 3: تمنح هذه القطعة الأرضية بصفة مجانية للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية طبقا لترتيبات اتفاقية القرض رقم 3574 مو الموقعة مع البنك الدولي بتاريخ 22 أغسطس 2007.

المادة 4: يمكن للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية إذا ما طلبت ذلك الحصول على الملكية النهائية للقطعة الأرضية وذلك بعد استغلالها طبقا للاستخدام المقرر لها والمحدد في المادة 2 من هذا المرسوم .

المادة 5: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0015 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

وزارة الاقتصاد و المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 030-2008 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بتمديد مهمة مصفي المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر و بالدمج سابقا ومساعدته.

المادة الأولى: تمدد الفترة الممنوحة أصلا لمصفي المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج سابقا ومساعدته والواردة في المادة (02) من المرسوم رقم 116/2007 الصادر بتاريخ 30 مايو 2007 بثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد من فاتح دجمبر 2007 و إلى 28 فبراير 2008 و ذلك قصد استكمال العمليات الجارية.

المادة 2: يجب على المصفي أخذ كافة الوسائل المفيدة للقيام بما يلي:

1 -تصفية الديون والودائع المدرجة في الحساب الختامي للمفوضية عند تاريخ تصفيتها وكذا الودائع والديون المتولدة خلال فترة التصفية،
2 -نقل الحقوق والالتزامات.

يعد المصفي حساب تصفية تقديري يتم عرضه على الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه.

المادة 3: يمنح المصفي مختلف السلطات الضرورية لممارسة مهمته. ويعتبر الأمر بصرف الإيرادات والنفقات. ويمكنه أن يمثل الهيئة أمام القضاء وأن يبرم باسمها الصفقات.

المادة 4: يبقى النظام المالي والمحاسبي المطبق على الهيئة ساري المفعول طيلة فترة التصفية.
يظل الوكلاء الذين يستدعون لمؤازرة المصفي مستخدمين حسب نفس شروط العمل السابقة على استدعائهم.

المادة 5: يمكن بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وخلال فترة التصفية، نقل عناصر أصول المؤسسة و خصومها إلى الدولة وكذا نقل الحقوق والالتزامات.

المادة 6: يعد المصفي، في نهاية فترة التصفية، اعتمادا على حساب ختم التصفية، تقريرا عن تسيره.
تعرض مجموع هذه الوثائق للمصادقة عليها، بناء على مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ينظم هذا المقرر شروط النقل إلى الدولة للحقوق والالتزامات المتولدة من نشاط الهيئة خلال فترة التصفية أو التي لم يتمكن من التعرف عليها في نهاية فترة التصفية، ويسجل رصيد التصفية الذي ينبغي دفعه للميزانية العامة للدولة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم .

والباقى بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 0008 صادر بتاريخ 07 يناير 2008 يقضي بعطلة مرضية لموظف .

المادة الأولى: يوضع السيد محمد الامين ولد فن ولد خي أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي: 73302 A في عطلة مرضية لمدة 18 شهرا تبدأ من 2005/08/25 حتى 2007/01/17.

المادة 2: يتقاضى المعني كامل رواتبه طيلة الأشهر الأربعة الأولى من هذه المدة على أن يتقاضى نصف رواتبه طيلة الأربعة عشر شهرا المتبقية.

المادة 3: ينشر هذا القرار حيثما دعت الحاجة .

قرار رقم 00010 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالتقدم التلقائي لأستاذ تعليم عالي.

المادة الأولى: يلاحظ التقدم التلقائي لأستاذ تعليم وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الحالة الجديدة					الحالة القديمة			
المرجع	تاريخ النفاذ	ع ق	ر	تاريخ النفاذ	ع ق	م	الاسم	الدليل المالي
733	2002/07/28	1260	6	2000/07/28	1210	5	أ محمد ولد الشيخ	52905 E

المادة 3: يعتبر السيد / عبد الله ولد محمد مسؤول عن التوجيه الثقافي و العلمي بالمعهد و ذلك بوصفه المدير المؤسس له.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، ووالي ولاية نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة البترول و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 210-2007 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 525 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيفرشاي الغربية (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM).

المادة الأولى: يوضع السيد سيد أعلي ولد الشريف أحمد N 59215 في حالة استيداع لملائمة شخصية لمدة سنتين اعتبارا من 2005/10/01.

المادة 2: على المعني أن يقدم طلبا لإنهاء الاستيداع أو تمديده أربعة أشهر قبل انتهاء المدة المقررة.

المادة 3: يسمح للمعني بالعودة لوظيفته الأصلية اعتبارا من 2007/10/01.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0016 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بتصحيح اسم موظف .

المادة الأولى: يتم تصحيح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 424 الصادر بتاريخ 1996/11/24 المتعلق باكتتاب بعض المعلمين والمعلمين المساعدين وذلك فيما يتعلق بالسيد/ الحسن ولد حيمود، معلم مساعد الرقم الاستدلالي D 65738 .

فبدلا من:

الحسن ولد حيمود ولد العبد، معلم مساعد، 1969/12/31 لعيون

الصحيح:

الحسن ولد احميده ولد محمد العبد ، معلم مساعد، 1969/12/31 لعيون

المادة 2: سيبلغ هذا القرار حيثما دعت الحاجة.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2346 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2007 / و ش/ ت/ م يقضي بإنشاء معهد إسلامي بولاية نواكشوط - مقاطعة الميناء.

المادة الأولى: يرخص للسيد / عبد الله ولد محمد، بفتح معهد إسلامي بمقاطعة الميناء بولاية نواكشوط يدعي المركز العلمي المحظري الموريتاني

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية و العربية.

مرسوم رقم 2007-211 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 526 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آغازنت (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 526 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM) والمسماة فيما يلي AMM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آغازنت (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.468 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	496.000	2.359.000
2	28	522.000	2.359.000
3	28	522.000	2.299.000
4	28	500.000	2.299.000
5	28	500.000	2.322.000
6	28	496.000	2.322.000

المادة 3: وتلتزم AMM بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- التنقيب بالمطرقة،
- تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1،
- أخذ وتحليل عناصر متعددة لنحو 1500 عينة،
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار للتأكد من تجدر التمعينات.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة AMM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها . كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AMM، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 525 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM) والمسماة فيما يلي AMM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيفرشاي الغربية (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.443 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.359.000
2	28	390.000	2.322.000
3	28	429.000	2.322.000
4	28	429.000	2.359.000

المادة 3: وتلتزم AMM بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- التنقيب بالمطرقة،
- تخريط جيولوجي بمقياس 5000/1،
- أخذ وتحليل عناصر متعددة لنحو 1500 عينة،
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار للتأكد من تجدر التمعينات.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة AMM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها .

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AMM، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على AMM، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 3: وتلتزم CIFIC بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع معطيات الأشغال التي قيم بها في منطقة الرخصة،
- إستكشاف جيولوجي لمنطقة الرخصة،
- البحث المفصل للعينات وتنفيذ الخنادق والحفر المحتملة.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة CIFIC بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية. فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على CIFIC ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على CIFIC ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 213-2007 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات) في منطقة أشكيك (ولاية لبراكنة) لصالح شركة -Compagnie Indo Francaise de Commerce Pvt Ltd (CIFIC).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Compagnie Indo -Francaise de Commerce Pvt Ltd(CIFIC) والمسماة فيما يلي: CIFIC.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أشكيك (ولاية لبراكنة) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني. يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.444 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العمومية طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على AMM، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 212-2007 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 522 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات) في منطقة لكصبيه (ولاية كوركول) لصالح شركة -Compagnie Indo Francaise de Commerce Pvt Ltd (CIFIC).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 522 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Compagnie Indo -Francaise de Commerce Pvt Ltd(CIFIC) والمسماة فيما يلي: CIFIC.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكصبيه (ولاية كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني. يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.481 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	678.000	1.790.000
2	28	702.000	1.790.000
3	28	702.000	1.773.000
4	28	712.000	1.773.000
5	28	712.000	1.715.000
6	28	706.000	1.715.000
7	28	706.000	1.728.000
8	28	697.000	1.728.000
9	28	697.000	1.733.000
10	28	693.000	1.733.000
11	28	693.000	1.741.000
12	28	688.000	1.741.000
13	28	688.000	1.773.000
14	28	678.000	1.773.000

الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.496 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.335.000
2	28	414.000	2.335.000
3	28	414.000	2.316.000
4	28	430.000	2.316.000
5	28	430.000	2.290.000
6	28	390.000	2.290.000

المادة 3: وتلتزم ID- Géoservices بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تحليل صور الأقمار الصناعية،
- جيوكيميا استراتيجية مع أخذ عينات في كل كم²،
- جيوكيميا تكتيكية مع شبكة 200م x 200م أي ما يقابل أخذ 25 عينة من كل كم²،
- تخريط المناطق الواعدة بمقياس 1/50.000،
- تنفيذ خنادق و/ أو أحفار للتأكد من تجدر الشذوذات.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم ID- Géoservices بتخصيص مبلغ لا يقل مائة وخمسون مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ID- Géoservices أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على ID- Géoservices، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 215 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 374 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لكويسي (ولايتي

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	594.000	1.847.000
2	28	670.000	1.847.000
3	28	670.000	1.828.000
4	28	594.000	1.828.000

المادة 3: وتلتزم CIFIC بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع معطيات الأشغال التي قيم بها في منطقة الرخصة،
- إستكشاف جيولوجي لمنطقة الرخصة،
- البحث المفصل للعينات وتنفيذ الخنادق والحفر المحتملة.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة CIFIC بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية. فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على CIFIC ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على CIFIC ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007-214 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 375 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت أنواذيبو و إنشيري) لصالح شركة ID- Géoservices S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 375 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID- Géoservices S.A. والمسماة فيما يلي ID- Géoservices

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في

كما يجب علي الشركة إعداد محاسبة علي المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب علي I D Geoservices أن تسدد في ظرف 15 يوما لدي الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية

المادة 5: يجب علي I D Geoservices في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم والخدمات

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 225 صادر بتاريخ 23 دجنبر 2007 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك علي النحو التالي

- الرئيس:

سيدينا ولد شيخنا

الأعضاء:

- محمد ولد أحمد محمود ممثل وزارة الصيد
- إسمو ولد سيد المختار ممثل وزارة الاقتصاد والمالية
- محمد ولد حيت ممثل وزارة التجارة والصناعة
- ممدو عاليو ادبا مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد
- لو بايدي بوبو مدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية
- د ادرسيا اديارا مدير المركز الوطني للبحوث البيطرية
- محمد الحافظ ولد أحمدو ممثل صناعات الصيد بالاتحادية الوطنية للصيد
- شيخنا ولد أحمد بيبطات ممثل ملاك سفن الصيد بالاتحادية الوطنية للصيد
- صاو عبدولاي صامبا ممثل عمال المركز الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك.

المادة 2:

يكلف وزير الصيد بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

داخلت أنوذييو وإنشيري) لصالح شركة ID Geoservices SA.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 374 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID Geoservices SA والمسماة فيما يلي ID Geoservices

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكويسي (ولايي داخلت أنوذييو وإنشيري) حقا مقصورا في حدود محيطها والتي ما لا نهاية في الأعماق للتقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.500 كم² بالنقاط 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	430.000	2.316.000
2	28	460.000	2.316.000
3	28	460.000	2.315.000
4	28	495.000	2.315.000
5	28	495.000	2.293.000
6	28	470.000	2.293.000
7	28	470.000	2.292.000
8	28	430.000	2.292.000

المادة 3: وتلتزم I D Geoservices بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن علي مدي السنوات الثلاث القادمة العمليات التالية القادمة العمليات التالية

- تحليل صور الأقمار الصناعية
- جيوكيميا استراتيجية مع أخذ 4 عينات في كل كم²
- جيوكيميا تكتيكية مع شبكة 200 م 200x م أي ما يقابل أخذ 25 عينة من كل كم²
- تخريط المناطق الواعدة بمقياس 1/50.000
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار للتأكد من تجدر الشذوذات

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم I D Geoservices بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية

فيجب علي الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها

ترتيبات عامة

المادة الأولى: يقضي هذا المرسوم بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهدف فني طبقاً لأحكام المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمسير لعلاقات هذه المؤسسات مع الدولة وتدعي مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان (مات ط) تخضع هذه المؤسسة للصاية الفنية لوزارة التجهيز والعمران والإسكان والصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية ويوجد مقرها في مدينة الطينطان بولاية الحوض الغربي.

المادة 2: تتمثل مهمة مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان في تهيئة وتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان كما تكلف بتنفيذ حسب الأهداف المحددة من طرف الدولة في وثيقة مشروع إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان وذلك مع مراعاة النظم العمرانية والمعايير البيئية وعلي هذا الأساس:

- تعد الدراسات لتنفيذ المشاريع الفرعية لمختلف مكونات البرنامج
- تعد وتعلن عن المناقصات
- تقيم العروض وتقدم مقترحاتها بشأن الصفقات المترتبة عليها
- توقع وتشعر بالصفقات مهما كان سقفها
- تشرف علي تنفيذ وتسيير الصفقات
- تقوم باستلام الإشغال مع المستدين
- تشارك مع السلطان الإدارية في تعريف المستفدين من القطع الأرضية والأسر التي تستوفي شروط الاستفادة من السكن
- تتولي دفع مستحقات أصحاب الخدمات
- تعد تقرير تقدم البرنامج وتقارير التقييم والتدقيق الفني والمالي المعد من طرف هيئة مستقلة
- تتولي دور الوسيط بين الإدارة والممولين وتقوم بكافة النشاطات المتعلقة بالمشروع و التي تساهم في تحقيق أهدافه

التنظيم والتسيير

المادة 3: طبقاً لأحكام المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، ينص المرسوم على تسهيل النظم المتعلقة على الخصوص بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي.

المادة 4: يدير مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان مجلس إدارة يتشكل علي النحو التالي:

مقرر رقم 005 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بتعيين منسق وطني لمشروع

المادة الأولى: يعين السيد ابراهيم ولد دديه، إداري مدني خارج الترتيب ابتداءاً من فاتح أكتوبر منسقا وطنيا للمشروع (D) /3103 / MAU/ / TCP / / المسمى صياغة الإطار الاستراتيجي والتنظيمي ومخطط التنمية المستديمة للصيد وتنمية الأسماك القاريين

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومدير الصيد التقليدي و الشاطئي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 219 صادر بتاريخ 17 دجمبر يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد ولد احمد عيده أميناً عاماً لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة وذلك اعتباراً من 09 مايو 2007.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة و البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0007 صادر بتاريخ 13 يناير 2008/ يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الزراعة و البيطرة في ولاية كيدي ماغة.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 20/07/2006 السيد سيد كمرا مرشد في الاقتصاد الريفي رئيس مصلحة الإرشاد الزراعي بالمندوبية الجهوية لكيدي ماغة.

المادة 2: يكلف الأمين العام بوزارة الزراعة والبيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 217 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2007 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعي مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان.

الصفقات بدون حد للسقف وذلك استثناء في ترتيبات المرسوم رقم 08/2002 صادر بتاريخ 18 فبراير 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية سيحدد مقرر صادر عن وزير التجهيز وال عمران والإسكان تشكيلة هذه اللجنة.

المادة 10: يخضع العمال المرؤوسون والمؤقتون لمؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان لترتيبات قانون الشغل والاتفاقيات الجماعية.

المادة 11: يكلف وزير التجهيز وال عمران والإسكان ووزير الاقتصاد المالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 209 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يعدل او يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 97/94 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تدعى المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 97/94 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة 1: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تدعى المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع من حيث الوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالنقل ومن حيث الوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية

المادة 5: يدير مؤسسة صيانة الطرق جهاز مدول يدعى مجلس الإدارة و يضم فضلا عن الرئيس الأعضاء التاليين:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد
- المدير العام للنقل البري
- المدير المكلف بالإصلاح الترابي
- المدير العام المساعد للميزانية
- المدير المساعد للبنى التحتية للنقل
- المدير المكلف بحماية الطبيعة بوزارة البيئة
- ممثلا عن اتحاديات النقل
- ممثلا عن عمال مؤسسة صيانة الطرق.

المادة 15: يتولى المدير العام لمؤسسة صيانة الطرق إعداد الهيكل الإداري لهذه الأخيرة والذي يقدم لمجلس الإدارة للمصادقة عليه.

الرئيس: والي الحوض الغربي

الأعضاء:

- المدير الجهوي للخرينة العمومية في ولاية الحوض الغربي
- المدير الجهوي للتهذيب الوطني في الحوض الغربي
- المدير الجهوي للصحة بولاية الحوض الغربي
- المندوب الجهوي لوزارة الزراعة و البيطرة
- المندوب الجهوي لوزارة التجهيز وال عمران والإسكان
- الممثل الجهوي لوزارة النقل بولاية الحوض الغربي
- الممثل الجهوي لوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة
- الممثل الجهوي للوزارة المنتدبة لدي الوزير الأولي المكلفة بالبيئة
- الممثل الجهوي للمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي
- حاكم مقاطعة الطينطان
- عمدة بلدية الطينطان
- ممثل المنظمات الغير حكومية العاملة في الطينطان.

يتولى مدير المؤسسة سكرتارية مجلس الإدارة.

المادة 5: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة التسيير.

المادة 6: يدير مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجهيز وال عمران والإسكان و يوضع حد لمهامه بنفس الطرق.

النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 7: تتشكل موارد مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان من المساعدات التي تمنحها الدولة باسم المشروع ومن الهدايا والهبات أو أي مصدر تمويل شرعي آخر وتعرض ميزانيتها علي مصادقة وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 8: ي تم ضبط حسابات مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان حسب قواعد المحاسبة العمومية ويجب أن تخضع لتدقيق منتظم كما تخضع لتحقيق بعدي من طرف مفوض للحسابات يعينه وزير الاقتصاد والمالية كما يمكن لأي هيئة رقابة للدولة مراجعة تلك الحسابات.

المادة 9: تنشأ داخل مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان لجنة صفقات خاصة مؤهلة الإبرام كافة

المادة 19: تخضع مصروفات المؤسسة للقواعد المحددة في البرنامج التعاقدية وإذا لم توجد هذه الأخيرة يعمل بتلك الواردة في مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المواد 1 و 5 و 15 و 19 الواردة في المرسوم رقم 097/94 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزير النقل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 220 صادر بتاريخ 18 دجنبر 2007 يتعلق باستخدام وسائل الدولة في عمليات البحث والإنقاذ البحريين.

المادة الأولى: تعتبر مساعدة وإنقاذ الأشخاص المنكوبين في البحر من مهام الإدارات القابلة للتدخل في المجال البحري وعليه يجب أن يتوفر لمركز التنسيق والإنقاذ البحريين دعم جميع الوسائل البحرية والجوية التابعة للدولة.

المادة 2: يطلب من مركز التنسيق والإنقاذ البحريين يجب على الإدارات المعنية بالإنقاذ البحري موافاة المركز بقائمة وسائل التدخل القابلة للمشاركة في مهام البحث عن الأشخاص المنكوبين في البحر وإنقاذهم.

المادة 3: يجب على وسائل الإنقاذ أثناء مهامها الاتصال الدائم مع مركز التنسيق والإنقاذ البحريين من أجل استخدامهما في عملية بحث أو إنقاذ بحري محتملة وفي حالة تعذر الاتصال المباشر بمركز التنسيق والإنقاذ البحريين يترتب على المركز العامل الذي تتبع له الوسيلة تأمين الاتصال إذا كان يتوفر على قنوات اتصال خاصة مع وحدته.

يتم في جميع الحالات إشعار المركز العامل المسؤول عن وسيلة الإنقاذ من طرف مركز التنسيق والإنقاذ البحريين بالطلبات وطريقة استخدام الوسائل.

المادة 4: تصبح تحت الرقابة الفعلية لمركز التنسيق والإنقاذ البحريين كل وسيلة مشاركة في عملية بحث أو إنقاذ بحري أو مساعدة طبية في البحر أو إجلاء صحي باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الجوية التي تبقى خاضعة للنصوص الخاصة بالمجال.

المادة 5: تجب موافاة المراكز العملية للإدارات التي ساهمت بوسيلة أو عدة وسائل تابعة لها في احدي العمليات المنصوص عليها في المادة 4 المذكورة أعلاه

بأية برقية عملية صادرة عن مركز التنسيق والإنقاذ البحريين.

المادة 6: يتحمل صندوق ترقية الخدمات البحرية طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 004/2002 صادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتعلق بتنظيم البحث والإنقاذ البحريين النفقات المترتبة علي مشاركة وسائل الإدارات العمومية في مهام البحث والإنقاذ البحريين.

المادة 7: لا تطبق ترتيبات هذا المرسوم في حالة وجود قوة قاهرة أو إذا استدعت المصلحة العليا للوطن ذلك. تتحرر الإدارة من الترتيبات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 المذكورتين أعلاه عندما تبرمج في إطار اختصاصاتها مهمة ذات أولوية تتطلب السرية.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المركز العامل إبلاغ رئيس مركز التنسيق والإنقاذ البحريين أو نائبه مباشرة بوجود وسيلة أو أكثر في البحر

عندما تترتب ضرورة استخدام هذه الوسيلة أو الوسائل خاصة في حالة حادث خطير يمكن لمركز التنسيق والإنقاذ البحريين استخدامها عن طريق مركزها العامل

المادة 8: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية و وزير الاقتصاد والمالية و وزير الصيد و وزير النقل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 216 صادر بتاريخ 12 دجنبر 2007 يقضي بتعيين المدير العام المساعد لميناء انواذيبو المستقل

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد محمد السالك مديرا عاما مساعدا لميناء انواذيبو المستقل وذلك ابتداء من 21 نوفمبر 2007.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2008 - 006 صادر بتاريخ 21 يناير 2008- يقضي بتعيين مدير عام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد لبات مهندس طيران مدني، مديرا عاما للوكالة الوطنية للطيران و ذلك اعتبارا 25 يوليو 2007

المادة 2: ينشر هذا مرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الثقافة والاتصال

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0012 صادر بتاريخ 20 يناير 2008 - يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الثقافة والاتصال.

المادة الأولى: تطبيقاً للمرسوم رقم 2002/08 تنشأ لجنة قطاعية للصفقات بوزارة الثقافة والاتصال تتألف من السادة

الرئيس الأمين العام

الأعضاء

- المكلف بمهمة ؛
- المفتش العام ؛
- المدير الإداري والمالي؛
- مدير الثقافة والفنون ؛
- مدير الاتصال السمعي البصري؛
- المراقب المالي.

المادة 2: تقوم مديرية الشؤون الإدارية والمالية بمهمة سكرتاريا اللجنة.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: تكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والاتصال بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0004 صادر بتاريخ 7 يناير 2008 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 252 الصادر بتاريخ 2006/06/07 المتعلق بتعيين وترسيم السيد يحيى ولد عبد الدود الرقم الاستدلالي 95453C أستاذ تعليم عالي مستوى 31 وذلك طبقاً لما يلي:

- بدلاً من: الرتبة الرابعة (العلامة القياسية 1350)، أستاذ تعليم عالي مستوى 21 الرتبة السادسة (العلامة القياسية 1350) منذ 2000/12/30

يقراً: الرتبة السادسة (العلامة القياسية 1450)، أستاذ تعليم عالي مستوى 21 الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1450) منذ 2005/11/30.

الباقى بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0013 صادر بتاريخ 20 يناير 2008 يقضي بمنح علاوة تخصصية لدكتور في الطب.

المادة الأولى: تمنح علاوة تخصصية قدرها مائتا (200) نقطة من العلامة القياسية للسيد يعقوب ولد احمد خلف الدليل المالي L 47184 دكتور في الطب حاصل علي الشهادة الوطنية للتخصصات الطبية (تخصص طب الأطفال) من المعهد الوطني للتخصصات الطبية بانوا كشوط وذلك اعتباراً من 2003/4/8.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0014 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالتأكد من وفاة بعض الموظفين.

المادة الأولى: تم التأكد من انتهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة وذلك طبقاً للبيانات التالية.

اعتباراً من 2006/02/11

- 1 - المرحومة مريم بنت أخليل الرقم الاستدلالي D 16357 ، ملحقة إدارة عامة.

اعتباراً من 2002/06/10

- 2 - المرحوم بشاش ولد سيدي الرقم الاستدلالي G 48376 معلم.

اعتباراً من 2001/09/17

- 3 - المرحوم أحمد ولد محمدو ولد أخليل الرقم الاستدلالي 28230 أستاذ.

المادة 2: هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0004 صادر بتاريخ 07 يناير 2008 يقضي بتحويل الاعتماد المخصص لمشروع تعزيز قدرات القطاع العمومي للسنة 2007.

المادة الأولى: يمنح اعتماداً مالياً قدره اثنان وستون مليون وخمسمائة ألف أوقية (62.500.000) لمشروع مشروع تعزيز قدرات القطاع العمومي لسنة 2007 .

المادة 2: هذا المبلغ علي حساب ميزانية الدولة لسنة 2007 مطابقة مع المخصص المالي التالي وسيتم دفعة في الحساب وقم 3201706 المفتوح باسم PRECASP لدى BCM

المبلغ	الفقرة	المادة	الجزء	فصل فرعي	الفصل	الباب	المزانية
45.000.000	01	6	6	03	01	64	2007
17.500.000	01	4	6	04	01	64	2007

المادة 2: يكلف الوزير المكلف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 226 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة الأولى: يعين ابتداء من 12 سبتمبر 2007 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السادة:

- محمد كوريرا مكلف بمهمة حاصل علي شهادة معمة في التاريخ؛
- يحي ولد ختار مستشار قانوني، قانوني؛
- أبو امادو حمادي، مفتش عام ملحق إدارة عامة؛
- خير الله محمد صالح، أستاذ؛
- ماء العينين ولد محمد الأمين مستشار حاصل على دكتوراه في الآداب.

المادة 2: يكلف الوزير المكلف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 002 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بتعيين مستشارين فنيين في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 26 ديسمبر 2007 المستشارون الفنيون لدي اللجنة المركزية للصفقات التالية أسماؤهم:

- محمد محفوظ ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي k 95483 ، حاصل علي شهادة الدكتوراه، سلك ثالث في الكيمياء التحليلية
- اينج اندرى محمد، الرقم الاستدلالي c 95177 حاصل علي شهادة الدكتوراه، سلك ثالث في اقتصاد التنمية؛
- اعلي ولد دادة، الرقم الاستدلال k 81246 حاصل على شهادة الدراسات المعمة في القانون العام.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و عسرة الإدارة والمراقب المالي بوزارة الوظيفة العمومية وعسرة الإدارة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 222 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2007 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة الأولى: يعين ابتداء من 9 مايو 2007 أمينا عاما للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السيد/ الدان ولد عثمان، اقتصادي.

المادة 2: يكلف الوزير المكلف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 223 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2007 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة الأولى: يعين ابتداء من 30 مايو 2007 مديرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السيد إمدو ولد عبد الرحمن، قانوني.

المادة 2: يكلف الوزير المكلف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 224 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2007- يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة الأولى: يعين ابتداء من 27 يونيو 2007 مديرا مكلفا بالعلاقات مع المجتمع المدني بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السيد حمود ولد الطفيل، إداري مدني.

مرسوم رقم 2008 - 005 صادر بتاريخ 13 يناير 2008 يقضي بتعيين مديرين في الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين في الأمانة العامة للحكومة اعتباراً من 17 أكتوبر 2007 الموظفون التالية أسماؤهم:

- مديراً عاماً للتشريع السيد المختار فال ولد محمود، الرقم الاستدلالي U 72262 أستاذ تعليم عالي، المدير العام السابق للتشريع والترجمة والنشر؛
- مديراً للدراسات والتقنين والتوثيق السيد عبيد ولد الخليفة، الرقم الاستدلالي W 96482 أستاذ تعليم عالي؛
- مديراً عاماً للتنسيق والعمل الحكومي: سيد يسلم ولد حمدان الرقم الاستدلالي S 81690 أستاذ تعليم عالي مستشار سابق للوزير الأولى؛
- مديراً للبرمجة والتقييم: السيد إسماعيل ولد الخلف، الرقم الاستدلالي H 95136 أستاذ تعليم عالي؛
- مديراً للتنسيق الوزاري: السيد محمد محمود ولد المصطفى ولد ابنجاره، الرقم الاستدلالي L 28169 أستاذ تعليم عالي، مفتش سابق بوزارة النقل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0010 صادر بتاريخ 17 يناير 2008 يقضي بتعيين ملحقين باللجنة المركزية للصفقات.

المادة الأولى: يعين في اللجنة المركزية للصفقات اعتباراً من فاتح يناير 2008 الملحقان التاليان أسماؤهما:

- محمد لمرايط ولد الداه، حاصل علي الماجستير في الهندسة المدنية
- إبراهيم ولد يعقوب ولد الشيخ سيديا، حاصل علي شهادة الدروس المعمقة في القانون العام (شعبة المالية العامة)

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرارات و أوامر عدلية

القضية رقم: 05/31

الطاعن: اسماعيل ولد محمد يحظيه
المحامي: د/ الدكتور إبراهيم أقال بوبكر
المطعون ضد وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
القرار رقم: 2006/01
بتاريخ 2006/06/08
منطوقه

قررت المحكمة العليا الغرفة الادارية قبول الطعن شكلاً وفي الاصل الغاء الترتيبات من القرار رقم: 05/103 الصادر بتاريخ 05/04/12 المتعلقة بالطاعن. في اليوم الثامن الشهر السادس من سنة الفين وستة .

عقدت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط تحت رئاسة السيد: اسماعيل ولد سيدي المختار رئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا.

وعضوية السادة المستشارين:

سيدي محمد ولد بيدي مستشاراً

سيدي ولد محمد يحيي مستشاراً

وبحضور السيد بتار ولد باب نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا بوصفه مفوض للحكومة ممثلاً للنياية العامة وبمساعدة د/يا ممدو سلي كاتب الضبط الأول لدى الغرفة الادارية وذلك للبت في بعض القضايا التي من بينها الطعن المقدم من طرف الاستاذ الدكتور ابراهيم اقال بوبكر للقرار رقم 05/103 عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتاريخ 05/4/12 عن موكله اسماعيل ولد محمد يحظيه.

الإجراءات

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف مكتب د/ الدكتور ابراهيم اقال بوبكر بتاريخ 05/05/10 لصالح موكله اسماعيل ولد محمد يحظيه الرامية إلى الطعن ضد القرار رقم: 05/103 عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتاريخ 05/04/12 يتعلق هذا القرار بإحالة اسماعيل ولد محمد يحظيه وبعض ضباط الامن الوطني إلى التقاعد بسبب بلوغه سن التقاعد.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر سيدي محمد ولد سيدي وكذلك الاستماع إلى مفوض الحكومة في عرضه لملاحظاته.

وبعد درس القضية والمداولات القانونية طرحت المحكمة مايلي:

المحكمة

1 - من حيث الشكل

حيث قدم الطعن في الاجل القانوني مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من حيث الاصل

مذكرات الاطراف

* - حيث تقدم د/ الدكتور ابراهيم اقال بوبكر عن موكله اسماعيل ولد محمد يحظيه طعناً للقرار رقم 05/103 الصادر بتاريخ 05/04/12 عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

- حيث قدم في مذكرته ان موكله لم يبلغ سن التقاعد لانه اطلع الإدارة على وثائقه الرسمية من شهادة جنسية وبطاقة تعريف وطنية وشهادة ميلاد كل هذه الوثائق تحمل تاريخ لايسمح للإدارة بإحالة موكله للتقاعد اثر سن التقاعد المعمول بها في الوظيفة العمومية .

وان موكله شمله هذا القرار وذلك لما تقدم به من وثائق مدنية تثبت تاريخ ميلاده وذلك طبقاً للمادة 28 ق.ا. م. ت.ا. والمواد 12 - 13 - 14 ق.ع.و. المادة 88 من القانون المنظم للحالة المدنية وختم مذكرته بطلب المحكمة قبول الطعن شكلاً واصلاً والغاء القرار رقم

للموظفين ووكلاء الدولة العقديين المتطابقان وكلاهما تحيل الموظف إلى التقاعد إذا بلغ عمره 60 سنة. وبالتالي فإن الطاعن لم يبلغ هذا الحد من العمر كما هو واضح من شهادة ميلاده التي تفيد أنه مولود 1954 وعليه لا يجوز احالته للتقاعد عن طريق بلوغه 60 سنة من العمر الا سنة 2014.

وحيث أنه يتضح مما تقدم تقدم ذكره أن اسماعيل ولد محمد يحظيه ضابط الشرطة قد احيل إلى التقاعد بسبب بلوغه 60 سنة من العمر قبل أوانه ولذا يكون المقرر رقم MIPT/DGSN /05/103 الصادر عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات قد خرق المادتين 72 و 10 من القانونين المتضمنين على التوالي القانون الاساسي لموظفي وكلاء الدولة والعقديين والقانون الاساسي لعمال إدارة الأمن الوطني الشيء الذي يعرضه للإلغاء .

لهذه الأسباب

وعملا بالمواد 72-10 من القانون الأسبق للموظفين ووكلاء الدولة وعمال إدارة الأمن الوطني و 164-165-220-222-223 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية .
قررت المحكمة العليا الغرفة الإدارية قبول الطعن شكلا وفي الأصل إلغاء الترتيبات من القرار رقم 05/103 الصادر بتاريخ 05/04/12 المتعلقة بالطاعن .

البنك المركزي الموريتاني

قرار رقم 004 /2007 بتاريخ 2007/12/15

المادة 1: تنتهي فترة انتداب أعضاء أجهزة تسيير (مجلس الإدارة و مجلس الرقابة و لجنة القرض) تعاضديه الادخار والقرض الخاصة بالصيد التقليدي في الشمال.
المادة 2: تنتهي فترة انتداب المدير المسير لتعاضديه الادخار والقرض الخاصة بالصيد التقليدي في الشمال.
المادة 3: يعين السيد/ سيدي محمد ولد ابليله، مديرا مؤقتا لتعاضديه الادخار و القرض الخاصة بالصيد التقليدي في الشمال.
المادة 4: يصبح هذا القرار نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

قرار رقم 020 /2007 بتاريخ 2007/09/25

المادة 1: تعلق سلطات المساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و المسيرين لمصرف باسيم بنك.
المادة 2: يعين السيد احمد ولد محمد الامين مدير مؤقتا لمصرف باسيم بنك حيث يتوفر على كافة سلطات المساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و المسيرين لمصرف باسيم بنك.

05/103 بتاريخ 05/04/12 عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات .

- حيث تم ابلاغ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات بتاريخ 05/05/24 بمذكرة ذ/ الدكتور ابراهيم افال بوبكر للرد عليها في اجل شهر من تبليغها الطعن في القرار رقم 05/103 بتاريخ 05/04/12 المذكرة قرار في الاجل القانوني.

الأسباب

-حيث أن وزير الداخلية والبريد والمواصلات قد اصدر المقرر رقم : DGSN/MPT/103 بتاريخ 05/04/12 الذي بموجبه احيل اسماعيل ولد محمد يحظيه ضابط الشرطة السابق الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 95/26 بتاريخ 95/12/31.

-حيث انه بواسطة الرسالة رقم DPF/DGSN/MTPT 700 بتاريخ 04/09/06 الصادر عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات تم تبليغ الطاعن بالمقرر. الانف الذكر.

-حيث أنه بواسطة عريضة مقدمة من ذ/ الدكتور ابراهيم افال بوبكر نيابة عن موكله اسماعيل ولد محمد يحظيه الى كتابة الضبط لدى الغرفة الادارية بالمحكمة العليا تم الطعن بالالغاء ضد القرار المنوه عنه اعلاه.

-حيث تم تبليغ وزير الداخلية والبريد والمواصلات بالمذكرة التكميلية الذي اشفع بها الطاعن عريضته عن طريق كاتب الضبط الاول لدى الغرفة الادارية بالمحكمة العليا مصحوبة بعريضة الطعن طبقا لترتيبات المادة 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والادارية وقد تم ذلك بتاريخ 05/05/24 طبقا لتوقيع وطابع سكرتاريا وزارة الداخلية الموضوع على نسخة محضر التبليغ الموجود طي الملف .

-حيث أن القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 93/01/18 المتضمن للنظام الاساسي للموظفين ووكلاء العقديين للدولة خاصة في مادته 72 يشترط في احالة الموظف الى التقاعد اذا توفر فيه احد الشرطين

-إذا مضت عليه 35 سنة من الممارسة المتواصلة لعمله.
-إذا بلغ عمره 60 سنة .

-حيث أن وثائق الحالة المدنية من شهادة ميلاد وجنسية التي دعم بها الطاعن حجته تفيد انه مولود 54/12/31.

-حيث أن الرسالة رقم DPF/DGSN/MTPT 700 بتاريخ 04/09/06 قد اعتمدت على المادة 10 من القانون رقم 95/26 بتاريخ 95/12/30 المتضمن للقانون الاساسي لعمال إدارة الأمن الوطني جاء في فقرتها الأخيرة " فإن عمال الأمن الوطني يحالون إلى التقاعد بالنسبة للمفوضين والضباط والمفتشين إذا بلغوا سنين من العمر "

-وحيث أن المادة 10 من القانون رقم 95/26 والمادة 72 من القانون رقم 95/09 المتضمن القانون الاساسي

المادة 3: يصبح هذا القرار نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

IV - إعلانات

وصل رقم 0359 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النجدة والإخلاص الخيرية الموريتانية يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد ولد خواه الأمين العام: محمد ولد باب أمينة المالية: محمد عبد الرحمن ولد عمار.

وصل رقم: 114 بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لحماية المستهلك في كيدي ماغه يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : سيليبابي تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد محمود ولد الشيخ عبد الرحمن الأمين العام: لآخورو ولد اميليد أمينة المالية: تته بنت حمادي

وصل رقم: 146 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الإغاثة بكوبني يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : كويني تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيسة: عيشة أم بنت سيدن الأمين العام: سيدن ولد سيد أحمد أمينة المالية: أمات بنت أفاه

وصل رقم: 166 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية تشغيل العاطلين وإغاثة المكفوفين يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: بكى ولد الطالب بوي الأمينة العامة: مريم بنت محمد لمن أمين المالية: أحمد بدي ولد لمرايط

وصل رقم 426 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة حماية البيئة و العمل الإجتماعي يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: الشيخ ولد كبادي الأمين العام: سيد الأمين ولد الشيخ أمين المالية: أحمد ولد كبادي

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : تمبوغه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الدد ولد دمين ولد صالح
الأمين العام: يحي ولد مولاي احمد
أمينة المالية: توت بنت دمين

وصل رقم: 266 بتاريخ 06 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى الجمعية الموريتانية لحماية واستثمار الأشجار الطبيعية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : مقطع لحجار (التاشوط)
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمدناه ولد محمد ولد عالي
الأمين العام: محمد ولد الخليفة
أمين المالية: عزيز ولد احمد عبد

وصل رقم: 312 بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى جمعية الأمل للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد مائة الله
نانية الرئيس: سناء بنت محمد
أمينة المالية: سلم بنت محمد

وصل رقم 166 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى جمعية التوفيق لحماية الأسرة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد يب
الأمين العام: زين التار ولد سيد يعقوب
أمينة المالية: خيرة بنت أحمدو.

وصل رقم: 213 بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى منظمة التواصل من أجل الصحة والمرأة والطفل
يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: تسلم بنت المختار ولد صمب
الأمين العام: المختار ولد الشيخ ولد احمد سالم
أمين المالية: محمد عبد الله ولد محمد الأمين

وصل رقم: 219 بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى الجمعية الموريتانية لمحاربة السيدا والملاريا والجهل والفقر
يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيهيدي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أبو بكر صمبا سيسي
الأمين العام: موسى ولد عيدي
أمين المالية: عاليون سيسي

وصل رقم: 337 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى: رابطة أمل من أجل المحافظة على البيئة والتنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد زيدان ولد خطري
الأمين العام: فاطمة بنت سيد عالي
أمين المالية: خديجة بنت السالك

وصل رقم: 353 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى الجمعية الموريتانية للتخسيس والتكوين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بنت إدوم ولد بلعش
نائبة الرئيسة: أم المؤمنين بنت أحمد الهيبية
الأمين العام: محمد ولد لفر
أمين المالية: زينب بنت جدو
مفوض الحسابات: أخبار ه بنت محمد محمود

وصل رقم: 275 بتاريخ 14 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى جمعية شباب انديوار
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انديوو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: همارا كوليبالي
الأمين العام: ارامان صمبا كمر
أمين المالية: عالي كوليبالي

وصل رقم: 313 بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى الجمعية الموريتانية الإغاثة والتضامن
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : سيليبابي
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد بودانية
الأمين العام: المصطفى ولد احمد طالب
أمين المالية: الشيخ ولد محمد

وصل رقم: 316 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى جمعية تجمع الشباب السليم من أجل التنمية المستدامة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

وصل رقم: 354 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة العمل المشترك لمحاربة الفقر ومكافحة التصحر. يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد ولد اصوينع الأمين العام: محمد ولد أعرم أمين المالية: علي ولد حبيب

وصل رقم: 380 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوطن الأم من أجل وطن عصري وشعب سعيد يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: د الشيخ أحمد ولد حمادي الأمين العام: محمد ولد ودادي أمينة المالية: مريم بنت الفاك الله

وصل رقم: 381 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مكافحة السيدا والقضايا البيئية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد أحمد الأمين العام: محمد ولد الداه أمينة المالية: أسية بنت عبد الرحمن

وصل رقم: 379 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التافلويت للتراث الثقافي يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

وصل رقم: 378 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشورى للصحة والتنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد أحمد الأمين العام: محمد ولد الداه أمينة المالية: أسية بنت عبد الرحمن

وصل رقم: 379 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التافلويت للتراث الثقافي يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية : انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد أحمد الأمين العام: محمد ولد الداه أمينة المالية: أسية بنت عبد الرحمن

وصل رقم: 379 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التافلويت للتراث الثقافي يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم بنت فالك الله
نائبة الرئيسة: سمية بنت المصطفى

وصل رقم: 414 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الأمل للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : أقليم أهل أوجه- كويني
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الخطاب ولد محمد الصغير
الأمين العام: بيان ولد حبيب
أمانة المالية: مريم بنت محمد الصغير

وصل رقم: 421 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفضاء الموريتاني لحوار الثقافات
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد الطالب
الأمين العام: ابراهيم احمد مامادي
أمين المالية: جالوا ولد المختار

وصل رقم: 385 بتاريخ مارس 2 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفردوس لحماية البيئة ومكافحة الفقر
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : كويني
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيفه
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد سيد ولد الشريف
الأمين العام: أختانة بنت محمد الأمين ولد النني
أمانة المالية: حورية بنت حيدة

وصل رقم: 396 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ضد مخاطر العولمة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المصطفى ولد سيدي
الأمين العام: محمد الحسن ولد محمد المختار
أمانة المالية: منتال بنت سيدي

وصل رقم: 398 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الاتحاد العام النسائي الموريتاني
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انوكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: السالمة بنت مسعود
الأمينة العامة: مريم بنت المختار
أمينة المالية: بوب فال

وصل رقم: 458 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى: جمعية الصداقة الموريتانية السودانية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
والتنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973،
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انوكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المختار ولد احمد الحسين
الأمين العام: أحمد سالم ولد الشيخ
أمين المالية: محمد ولد احمد ولد التلي

وصل رقم: 705 بتاريخ 23 اغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية تنمية بكل لعكيات
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
والتنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973،
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : مونكل
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: الشيخ أحمد ولد أسليمان ولد جعفر
الأمينة العامة: الغالية بنت سيد أحمد
أمينة المالية: أمينة بنت محمد يحي

وصل رقم: 434 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: منظمة نصر للبيئة والزراعة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
والتنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973،
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انوكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد محمد الأمين
الأمين العام: عالي ولد مالك
أمين المالية: مصطفى ولد أعل

وصل رقم: 435 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى: جمعية تنمية ضواحي
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
والتنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973،
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انوكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد باباه ولد سيد النني
الأمين العام: محمد عالي ولد البان ولد الشيخ أحمد
أمين المالية: محفوظ ولد كباد ولد بيب

وصل رقم: 450 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى: جمعية إصلاح الوطن
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
والتنصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973،
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية - بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انو كشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد محفوظ
الأمين العامة: امريمة بنت الو
أمين المالية: عيشة بنت المصطفى

وصل رقم: 982 بتاريخ 03 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى: منظمة التنمية المستدامة للجماعات الريفية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انو كشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ماء العينين ولد أحمد و
الأمين العام: السالك
أمين المالية: أم الحسن بنت حمدان

وصل رقم: 1004 بتاريخ 03 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الشباب و التنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : أكجوجت
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: سيد أحمد ولد عبد الله ولد حيلاهي
الأمين العام: البخاري ولد أحمد فال
أمين المالية: بي بنت بمب

وصل رقم: 743 بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المجتمع المنتج
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انو كشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد سيد محمد
الأمين العامة: زينب بنت محمد القاضي
أمين المالية: أحمد ولد باب

وصل رقم: 827 بتاريخ 24 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية وترقية حقوق الإنسان
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انو كشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: هادي سيدي بي
الأمين العامة: مريم جاورا
أمين المالية: السالكة إبراهيم

وصل رقم: 0919 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة انوشيد للتنمية والبيئة
Organisation n'wachid pour le Développement et l'Environnement

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لميون
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: بي بنت عبد الله
الأمينة العامة: عيش بنت ابراهيم
أمينة المالية: العالية بنت سيد لمين

وصل رقم: 0147 بتاريخ 30 نوفمبر 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الصحية لأصدقاء الطفل
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انو كشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أمينة بنت احمد ولد عبدوا
الأمينة العامة: فاطمة بنت محمدا
أمينة المالية: ام الخيري بنت عبدوا

تصويب

الجريدة الرسمية رقم 1157، الصفحة رقم 1234
بدلا من: وصل رقم 00978
نقرأ وصل رقم 00976
الباقى بدون تغيير.

وصل رقم: 1005 بتاريخ 03 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البيئة و التنمية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : تنوية - بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انو كشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الرحمن المقلب لحريطاني ولد الخالص
الأمين العام: محمد عالي ولد البخاري
أمينة المالية: فاطمة أدرامة بوبكر

وصل رقم: 097 بتاريخ 25 ابريل 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الحوض الغربي للتنمية المندمجة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : تنوية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		